

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لا في العلية لأن الحمل لا يوجب زيادة ثمنها بل نقصه قوله فإن قصد التبرية كأن يقول البائع للمشتري أخاف أن أبيعها لك فتردها علي بالحمل فأنا لا أبيعها لك إلا على أنها حامل لأجل أن لا تقدر على ردها لو ظهر بها حمل فقوله فإن قصد التبرية أي من عيب الحمل واشتراط الحمل للتبرية لا يتأتى في الدواب وإنما يتأتى في الإماء لأن البراءة من العيوب إنما تجو في الرقيق لا في الدواب قوله جاز في الحمل الظاهر أي سواء كانت الأمة المبيعة من علي الرقيق أو وخش قوله دون الرائعة وذلك للغرر في الخفي لأن المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فإنه قادم عليه محقق لوجوده وأما الوخش فالحمل يزيد في ثمنها والحاصل أنها إذا كانت وخشا وكان الحمل خفيا يجوز اشتراط الحمل لأجل البراءة لأن المشتري على فرض إذا لم يصدق البائع لا يضره وجود الحمل لأنه يزيد في ثمنها بخلاف العلية فإنه إذا كان خفيا ربما جوز المشتري أنها غير حامل ولم يصدق البائع فتظهر أنها حامل فيعود عليه الضرر قوله فإن لم يصرح بما قصد الخ الحاصل أنه إما أن يصرح بما قصد من اشتراط الحمل بأن يقول أردت باشتراط ذلك الشرط البراءة أو الاستزادة في الثمن وإما أن لا يصرح بما قصد فإن صرح بما قصد فحكمه ظاهر مما تقدم وإن لم يصرح فقد أشار له الشارح هنا بقوله فإن لم يصرح بما قصده باشتراط الحمل الخ قوله غرر يسير أي وهو ما شأن الناس التسامح فيه قوله كأساس الدار أي كالغرر بالنسبة لأساس الدار المبيعة وإلا فالأساس ليس غررا وكذا يقال فيما بعد قوله وكعبة محشوة أو لحاف أي وأما حشو الطراحة فلا بد من نظره ولا يغتفر الغرر فيه لأنه كثير قوله فلا يغتفر إجماعا أي بل يفسد البيع قوله بشرط الحمل أي فإنه يقصد في البيع عادة وهو غرر إذ يحتمل حصوله وعدم حصوله وعلى تقدير حصوله فهل تسلم أمه عند الولادة أو تموت قوله بالتنوين هذا غير متعين لجواز قراءته بالإضافة وتكون الإضافة للبيان قوله من الزبن وهو الدفع من قولهم ناقة زبون إذا منعت من حلابها والمنع الدفع ومنه الزبانية لدفعهم الكفار في النار قوله مجهول بمعلوم بدل مما قبله أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف قوله ربوي أو غيره أي كبيع إردب قمح بغرارة مملوءة لا يدري قدر ما فيها من القمح وكقنطار خوخا بقفص مملوء خوخا لا يعلم وزن ما فيه قوله أو بيع مجهول بمجهول أي كبيع غرارة مملوءة قمحا بغرارة مملوءة منه ولا يعلم قدر ما فيهما أو بيع قفص خوخا بمثله لا يعلم قدر ما فيهما قوله فيهما أي في المعلوم بالمجهول والمجهول بالمجهول أي أنه راجع لهما قوله وأما الربوي الخ هذا محترز قول المصنف في غير ربوي قوله فلا يجوز أي بيع المعلوم بالمجهول منه أو بيع المجهولين منه إذا كثر أحدهما كثرة بينة كما لا يجوز إذا

كانت الكثرة غير بينة قوله فإن اختلف الجنس أي كبيع إردب أرز بصيرة قمح مجهولة القدر أو صبرتين منهما مجهولتي القدر قوله جاز أي بشرط المناجزة كما مر قوله ونحاس هو مثلث النون أي غير مصنوع وقوله بتور هو في اللغة إناء من نحاس يشرب فيه والمراد هنا مطلق نحاس مصنوع سواء كان تورا أو حلة أو إبريقا فمراد المصنف أنه يجوز بيع النحاس غير المصنوع بالنحاس المصنوع وهذه إحدى مسائل أربعة الثانية بيع النحاس